

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام قانون الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ

والمنائير والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢٠ مكررا إلى قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائير والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣، نصها الآتى:

” مادة ٢٠ (مكررا) - يجوز لوزير النقل البحرى بقرار منه تخفيض الرسوم المقررة بمقتضى هذا القانون بالنسبة لسفن الحاويات والعبارات التى تستخدم الموانئ المصرية فى تداول حاويات الترانزيت على ألا يجاوز هذا التخفيض نسبة ٧٥٪ من قيمة هذه الرسوم “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشر .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ رمضان سنة ١٤١٠ هـ (١٤ أبريل سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك